

تاج العروس من جواهر القاموس

الشُّكْرُ ككُمَيْتٍ : ضَرْبٌ مِنَ الْحَرِّ بَاءٌ أَوْ الْجَنَابِ وَهِيَ الصَّرَاصِيرُ .
وَالشُّكْرُ قَارِي : الْكَذِبُ لَمْ يَضْبُطْهُ فَأَوْهَمَ أَنْ يَكُونَ بِالْفَتْحِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَالصَّوَابُ فِي ضَبْطِهِ
يُضْمٌ الشَّيْنِ وَتَشْدِيدُ الْقَافِ وَتَخْفِيفُهَا لَغْتَانِ يَقَالُ : جَاءَ بِالشُّكْرِي وَالْبُقَارِي
وَالشُّكْرِي وَالْبُقَارِي مُثْقَلًا وَمُخَفَّفًا أَيْ بِالْكَذِبِ . وَالْأَشَاقِرُ : حَيٌّ بِالْيَمَنِ مِنَ الْأَزْدِ
وَالنَّسَبِ إِلَيْهِمْ أَشْقَرِيٌّ . وَبَنُو الْأَشْقَرِ : حَيٌّ أَيْضًا يَقَالُ لَهُمْ : الشُّكْرَاءُ وَقِيلَ :
أَبُوهُمْ الْأَشْقَرُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ فَهْمٍ مِنْهُمْ كَعْبُ بْنُ مَعْدَانَ
الْأَشْقَرِيَّ نَزَلَ مَرُوءٍ رَوَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَنَاوَلَةً ذَكَرَهُ الْأَمِيرُ . الْأَشَاقِيرُ :
جِبَالٌ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ شَرَفَهُمَا ۝ تَعَالَى .

ومما يستدرك عليه : الشُّقْرَانُ بِفَتْحٍ فَكسر : يعلو الأذنةَ ثُمَّ يُصْعَدُ فِي الْحَبِّ وَالثَمَرِ
وَالشُّقْرَانُ : مَوْضِعٌ . وَالشُّقْرَاءُ : قَرْيَةٌ لِعُكْلٍ بِهَا نَخْلٌ حَكَاهُ أَبُو رِيَّاشٍ فِي تَفْسِيرِ
أَشْعَارِ الْحِمَاسَةِ وَأَنشَدَ لَزِيَادٍ بْنُ جَمِيلٍ :

مَتَى أَمَرْتُ عَلَى الشُّقْرَاءِ مُعْتَسِفًا ... خَلَّ النَّقِي بِمَرْوَحٍ لَحْمَهَا زَيْمٌ .
وَأَشْقَرُ وَشُقَيْرٌ : اسْمَانِ . وَجَزِيرَةُ شُقَيْرٍ بِالضَّمِّ : قَرْيَةٌ مِنْ أَعْمَالِ مِصْرَ . وَأَبُو بَكْرٍ
أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَرَجِ بْنِ شُقَيْرٍ النَّحْوِيِّ بَغْدَادِيٌّ رَوَى عَنْهُ أَبُو
بَكْرٍ بْنُ شَاذَانَ تُوْفِيَ سَنَةَ 317 .

شُكْر .

الشُّكْرُ بِالضَّمِّ : عَرَفَانُ الْإِحْسَانِ وَنَشْرُهُ وَهُوَ الشُّكُورُ أَيْضًا أَوْ لَا يَكُونُ الشُّكْرُ
إِلَّا عَنْ يَدٍ وَالْحَمْدُ يَكُونُ عَنْ يَدٍ وَعَنْ غَيْرِ يَدٍ فَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قَالَهُ ثَعْلَبٌ
وَاسْتَدْلَّ ابْنُ سَيِّدِهِ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ أَبِي نُزَيْلَةَ : شَكَرْتُكَ إِنَّ الشُّكْرَ حَبْلٌ مِنَ التَّقِي
وَمَا كُلُّهُ مِنْ أَوْلِيَّتِهِ نِعْمَةٌ يَقْصِي .

قَالَ : فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشُّكْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ يَدٍ أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ : وَمَا كُلُّهُ مِنْ
أَوْلِيَّتِهِ إِلَّا عَنْ يَدٍ أَيْ لَيْسَ كُلُّهُ مِنْ أَوْلِيَّتِهِ نِعْمَةٌ يَشْكُرُكَ عَلَيْهَا . وَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَصَائِرِ :
وَقِيلَ : الشُّكْرُ مَقْلُوبُ الْكَشْرِ أَيْ الْكَشْفِ وَقِيلَ : أَصْلُهُ مِنْ عَيْنٍ شَكَرِي أَيْ مِمْتَلِئَةٌ
وَالشُّكْرُ عَلَى هَذَا : الْإِمْتِلَاءُ مِنْ ذِكْرِ الْمُنْعَمِ . وَالشُّكْرُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبٍ : شُكْرُ
بِالْقَلْبِ وَهُوَ تَصَوُّرُ النِّعْمَةِ وَشُكْرُ بِاللِّسَانِ وَهُوَ الثَّنَاءُ عَلَى الْمُنْعَمِ وَشُكْرُ بِالْجَوَارِحِ
وَهُوَ مَكَافَأَةُ النِّعْمَةِ بِقَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِ .

وَقَالَ أَيْضًا : الشُّكْرُ مَبْنِيٌّ عَلَى خَمْسِ قَوَاعِدَ : خُضُوعُ الشَّاكِرِ لِلْمَشْكُورِ

وَحُبِّهِ لَهُ وَاعْتِرَافِهِ بِنِعْمَتِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِهَا وَأَنْ لَا يَسْتَعْمِلَهَا فِيمَا يَكْرَهُ هَذِهِ الْخَمْسَةُ
هِيَ أَسَاسُ الشُّكْرِ وَبِنَاؤُهُ عَلَيْهَا فَإِنْ عَادَ مِنْهَا وَاحِدَةٌ اخْتَلَتْ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الشُّكْرِ
وَكُلٌّ مِنْ تَكْلِمَةٍ فِي الشُّكْرِ فَإِنْ كَلَامُهُ إِلَيْهَا يَرْجِعُ وَعَلَيْهَا يَدُورُ فَقِيلَ مَرَّةً : إِنَّهُ
الاعترافُ بنعمة المُنعمِ على وجهِ الخُصُوعِ . وَقِيلَ : الثَّنَاءُ على المُحْسِنِ بِذِكْرِ
إِحْسَانِهِ وَقِيلَ : هُوَ عُكُوفُ الْقَلَابِ عَلَى مَحَبَّةِ الْمُنْعَمِ وَالْجَوَارِحِ عَلَى طَاعَتِهِ وَجَرِيَانِ
اللسانِ بِذِكْرِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَقِيلَ : هُوَ مُشَاهَدَةُ الْمِنَّةِ وَحِفْظُ الْحُرْمَةِ